ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني - العدد الأول - الجزء الثاني

22 / 8 / 1444 هـ - 15 / 3 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- **أثر التفرق عن جناية في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** **7**

أ. أحمد الحسن الحامد د. أحمد السعدي

- **صلاة الجمعة ظهر مقصورة أم مستقلة دراسة فقهية مقارنة** **43**

أ. صخر محمد علي جيتي د. أنس شبيب

- **الكفالة البنكية بوصفها أداة للضمان في التشريع الجزائري** **81**

د. نسيمة شيخ د. محمد زكريا شيخ (الجزائر)

- **أثر المعرفة المحاسبية في الأداء المالي لمنظمات الأعمال –دراسة ميدانية على المنظمات التجارية العاملة في الشمال السوري –**.....**107**

أ. راكان الفجر د. حمد الخلف د. مالك سليمان

- **الشعر السياسيّ عند عليّ بن الجهم "شعر السجن أنموذجاً"**.....**153**

أ. عامر طاهر ياسين شعبان د. رامز كورج أ. د. أسامة اختيار.

- **درجة استخدام معلمي الحلقة الأولى من التعليم الأساسي للوسائل والتقنيات التعليمية في العملية التعليمية دراسة ميدانية في مدارس ريف إدلب الشمالي** **193**

أ. حنان حمادي د. سهام عبد العزيز أ.د عماد برق

- **تأثير كثافات مختلفة من نيماتودا تعقد الجذور Meloidogyne incognita في إنتاجية بعض أصناف البندورة تحت الظروف الحقلية في محافظة حلب(أعزاز)**.....**229**

أ. لؤي عيدو د. عماد الخطاب

- **إتمام صيغ من نسق هبتنك لحساب قضايا المنطق الحدسي** **255**

أ. حسن ارشافي د. كمال بكور

أثر التفرق عن جناية في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إعداد

أ. أحمد الحسن الحامد د. أحمد السعدي

ملخص البحث:

اتفق الفقهاء على إسناد المسؤولية الجنائية إلى المتهم إن ثبتت جنايته على النفس أو ما دونها بالإقرار والشهادة، ولكنهم اختلفوا في إسناد المسؤولية الجنائية إليه إن تفرّق مع آخر أو آخرين عن جناية ولم يتم تعيين الجاني بإقرار ولا شهادة، وفي هذه الحالة يفرق الفقهاء بين التفرق عن قتيل وبين التفرق عن جناية على ما دون النفس، ففي حال التفرق عن قتيل: يرى بعض الفقهاء أن التفرق لوث تسوغ به القسامة، ويرى آخرون أن التفرق ليس لوثاً، واختلف أصحاب هذا الرأي الأخير في أثر التفرق، فمنهم من ذهب إلى إهدار دم المجني، ومنهم من ذهب إلى تضمين أصحاب المكان الذي حصل فيه التفرق الدية بطريق القسامة، ويرى فريق ثالث وجوب ضمان دم المجني عليه بالدية بمجرد ثبوت التفرق عن قتيل، وأما التفرق عن جناية على ما دون النفس فلا يترتب عليه ضمان عند الجمهور، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الدية – فيما يجب فيه الدية – بمجرد التفرق بعد اقتتال أو مناضلة فقط.

كلمات مفتاحية: انكشاف، انفصال، جريمة، جراح، عقوبة، جزاء.

The impact of the departure from a felony place on criminal responsibility in Islamic jurisprudence

Prepared by:

Mr. Ahmed Al-Hassan Al-Hamid Dr. Ahmed Al Saadi

abstract

The jurists agreed to assign the criminal responsibility to the defendant ,If his felony was against the soul or less than it by acknowledge and deposition , but they differed in assigning responsibility to him because he left with others from a felony, and the offender has not been appointed by admission or testimony. In this case, the jurists differentiate between dispersal for a dead person and the departure from a felony or something less than the soul .In the case of departure from a dead person: Some jurists believe that this departure is a contamination that is justified by its swearing.

And others believe that disunity is not a pollutant, and the owners of this last opinion differed regarding the effect of dispersal, some of them went to waste the blood of the victim, and some of them went to include the owners of the place where the departure took place the blood money by swearing.

A third party considers it necessary securing the blood of the victim with blood money as soon as it is proven that the severance is due to a dead person.

And some jurists went to the obligation of blood money - in what is obligatory for blood money - as soon as the separation after a fight or struggle only.

key words: Exposure, departure, Crime, Surgeon, Punishment, Penalty.

İslam fıkhında suçtan ayrılmanın cezai sorumluluğa etkisi

Hazırlayanlar

Öğr.Gör. Ahmed Al-Hasan Al-Hamid Dr. Ahmed Al-Saadi

Araştırma Özeti:

Alimler, sanığın kendisine karşı bir suç işlediğini veya daha azını itiraf ve tanıklıkla ispat etmesi halinde sanığa cezai sorumluluk yükleme konusunda anlaşmışlardır. Bununla birlikte, bir suçtan dolayı bir başkasıyla veya başkalarıyla dağılırsa ve failin bir itiraf veya tanıklıkla kimliği belirlenmemişse, ona cezai sorumluluk atama konusunda farklılık göstermişler. Bu durumda fakihler, maktuldan ayırmak ile cana karşı işlenen bir suçtan ayırmak arasında ayrım yapmaktadırlar. maktuldan ayrılık halinde: Bazı fakihler ayırmanın yemini haklı kılan bir bulaşma olduğuna inanırken, bazıları da ayırmanın bir bulaşma olmadığına inanmaktadırlar ve bu son görüşün sahipleri ayrılığın etkisi konusunda ihtilaf etmişlerdir. Bir kısmı maktulün kanını dökmeye gitti, bir kısmı da ayrılığın olduğu yerin sahiplerini Kasame yoluyla kan parasını dahil etmeye gitti, Üçüncü taraf da var, maktuldan ayrılığın sağlandığı tespit edilir edilmez, maktulün kanı kan parası ile teminat altına alınması gerektiğine inanır. Nefsten az olan bir suçtan ayırmaya gelince, cumhura göre bir teminatı yoktur ve bazı fakihler, kan parası farz iken, sadece kavga veya çatışmadan sonra dağılarak kan parasının farz olduğunu ileri sürmüşlerdir.

Anahtar kelimeler: Ayrılık, suç, yaralar, ceza**.**

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية مصالح الفرد والجماعة، وجعلت ذلك من مقاصدها، ومن جملة ذلك حفظ النفس، بفرض العقوبات الزاجرة عن الاعتداء عليها، والبحث الذي بين أيدينا شاهد على ذلك.

أهمية البحث وأهدافه: تبدو أهمية هذا البحث في معالجته لأحكام مسألة مهمة نحتاج إليها كثيراً؛ لكثرة حدوثها في واقعنا، ففي كثير من الأحيان ما تنتهي الخصومات والمشاجرات مخلّفةً قتلى أو جرحى، كما تنفض تجمعات الناس أحياناً عن ذلك أيضاً، والأمر يسير إن عرف الجاني بوسائل الإثبات الشرعية، ولكن القضية تكون معقدة مع جهالة الجاني الحقيقي، فكان من المهم دراسة هذا الموضوع في بحث مستقل.

أما أهداف البحث فتتلخص بالآتي: 1- جمع معلومات البحث المتفرقة من بطون المصادر الفقهية، ودراستها في بحث مستقل من كل جوانبها الشرعية.

2- جعل البحث سهل المراجعة والتناول من أيدي القضاة والمفتين والباحثين.

أسباب اختيار البحث: كون الباحث مختصاً في فقه الجنايات، وعدم عثوره على بحث علمي مستقل يدرس هذه المسألة الفقهية المهمة من كل جوانبها.

إشكالية البحث وأسئلته: تكمن إشكالية البحث في كونه يعالج قضيةً معقدة لا يوجد في حكمها نص صريح، ولذلك اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في توصيفها وفي أثرها في الإثبات وفي المسؤولية الجنائية، وتتجلى هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية:

ما هو توصيف وطبيعة التفرق عن جناية في الفقه الجنائي؟

وهل يُعد التفرق عن جناية من وسائل الإثبات الشرعية المستقلة في الفقه الجنائي في حال عدم توافر الإقرار والشهادة؟

وما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على التفرق عن جناية؟

الدراسات السابقة: لم يعثر الباحث على بحث علمي مستقل يتناول مسألة أثر التفرق عن جناية في الفقه الإسلامي، وإنما جاءت أحكامها مبعثرة في المصادر الشرعية سواء الحديثية منها أو الفقهية، فيكون الجديد في هذا البحث هو عرض هذه المسألة في صورة متكاملة ومستقلة، مع إسقاطها على الواقع، والوصول إلى بعض الاستنتاجات المهمة في شأنها.

حدود البحث وصعوباته: يقتصر البحث على دراسة أثر التفرق عن جنايةٍ على النفس وما دونها فقط، كانفصال مجموعة من الناس بعد ازدحام أو اقتتال عن قتيل أو جريح، دون التعرض لأثر التفرق عن جناية تتعلق بالاعتداء على غير النفس وما دونها.

وتكمن صعوبة البحث في كونه مفرقاً مشتتاً في بطون المصادر الشرعية، دون العناية به في بحث مستقل.

طريقة البحث: أما منهج البحث: فيقوم على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، حيث يقوم البحث على استقراء أقوال الفقهاء في المسألة ومقارنتها مع ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح، إضافة إلى بعض الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث على ضوء اعتبارات ومرجحات شرعية صحيحة ودقيقة.

وقد تم تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، إلا إن وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيقتصر عليه.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، كما تم تقسيم كل من المبحث الأول والثاني إلى مطالب.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف التفرق.

المطلب الثالث: تعريف الجناية.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: أثر التفرق عن جناية القتل في المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: تكييف وتوصيف التفرق عن قتيل.

المطلب الثاني: أثر التفرق عن جناية القتل نتيجة زحام في المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: أثر التفرق عن جناية القتل بعد اقتتال في المسؤولية الجنائية.

المبحث الثالث: أثر التفرق عن جنايةٍ على ما دون النفس في المسؤولية الجنائية.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الأثر: الأثر لغة: يُطلق على معان عدة، ومنها:

1- بقية الشيء؛ فأثر الدار بقيتها. 2- التأثير: وهو إبقاء علامة وأثر في الشيء.

3- على الخبر. 4- الأجل[1](1).

أما الأثر اصطلاحاً: فلا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ أثر عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر بمعنى البقية على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر على

(1) الفيومي، المصباح المنير 5/1، ابن منظور، لسان العرب 25/1، مادة أثر.

الحديث، ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم[2](2).

والمعنى الأخير هو المقصود بالبحث، إذ يقصد به حكم انفصال مجموعة من الناس عن جناية في النفس أو ما دونها وما يترتب على ذلك من قصاص أو دية أو إهدار دم المجني عليه.

المطلب الثاني: تعريف التفرق:

التفرق لغة: الفَرْق أصل يدل على التمييز والفصل بين شيئين، وهو خلاف الجمع، ولا فرق بين الافتراق والتفرق عند جمهور أهل اللغة، وبعضهم جعل الافتراق في المعاني والتفرق في الأعيان والأبدان(3).

والمقصود بالتفرق في هذا البحث: (انفصال أو انكشاف جماعة – اثنين فأكثر – من الناس عن جناية على النفس أو ما دونها بعد اقتتال أو ازدحام).

المطلب الثالث: تعريف الجناية:

أما لغة: فأصل مادتها يعني أخذ الثمرة من شجرها، والجَنَى: الكلأ وما يجنى من الشجر(4)، إضافة إلى معان أخرى تؤخذ من مظانها.

أما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الجناية ضيقاً واتساعاً:

فالمالكية يرون شمولها لكل ما يقترفه الإنسان من ذنب، وجمهور الفقهاء يقصرون دلالتها على الفعل المحظور الواقع على النفس وما دونها من قتل أو جرح أو قطع، فلفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة عند المالكية(1).

---

(2) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 98/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 249/1.

(3) الفيومي، المصباح المنير، 643/2، ابن منظور، لسان العرب، 3397/38، ابن فارس، مقاييس اللغة، 494/4، مادة (فرق)

(4) الفيومي، المصباح المنير، 154/1، ابن فارس، مقاييس اللغة، 482/1، ابن منظور، لسان العرب، 706/8، مادة (جنى)

(1) ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر 309/1، أبو البقاء، الكليات، ص355، الجرجاني، التعريفات ص21، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 593/1، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ص131، السرخسي، المبسوط 84/27، ابن رشد، بداية المجتهد 395/2، الحطاب، مواهب الجليل 365/8، المرداوي، الإنصاف 5/25، البجيرمي، حاشيته على الخطيب 492/4، عودة، التشريع الجنائي 166/1، طلحة غوث، الادعاء العام وأحكامه ص326).

والبحث يقتصر على حكم التفرق عن جنايةٍ على النفس وما دونها كما تقدم.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية لغة: الطلب، يقال: سَأَلْتُ الله العافية طلبتها، والمَسْؤُولُ: المطلوب، وسألته عن الشيء استخبرته[2].

والمراد بالمسؤولية الجنائية اصطلاحاً: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)، فهي عبارة عن استحقاق الجاني للجزاء الجنائي على فعله المحظور شرعاً، ولا بد لقيام المسؤولية الجنائية من توافر ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً[3].

المبحث الثاني: أثر التفرق عن جناية القتل في المسؤولية الجنائية:

إن تفرقت مجموعة من الناس بعد ازدحام أو اقتتال مخلّفين بعد تفرقهم قتيلاً، فهنا ينظر: إن كان الجاني معلوماً لإقراره أو ثبوت جنايته بالشهادة المعتبرة شرعاً على ارتكابه الجناية، فلا خلاف بين الفقهاء في إسناد المسؤولية الجنائية إليه ومعاقبته على جنايته عمداً كانت أم خطأ.

ولكن الخلاف بين الفقهاء هو فيما إذا تفرقت مجموعة من الناس عن قتيل أو قتلى وكان الجاني أو الجناة مجهولين؛ لعدم التمكن من معرفته أو معرفتهم بوسائل الإثبات الشرعية من الإقرار أو الشهادة، والحكم يختلف باختلاف توصيف الفقهاء للتفرق عن قتيل من كونه قرينة على القتل أو لا، ويمكن دراسة هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكييف وتوصيف التفرق عن قتيل:

---

[2] ابن منظور، لسان العرب 1906/22، الفيومي، المصباح المنير 403/1، مادة (سأل).

[3] عودة، التشريع الجنائي 392/2، نهار العتيبي، الجهل وأثره على المسؤولية الجنائية ص17.

اختلف الفقهاء في تكييف التفرق عن قتيل من جهة اعتباره لَوْثاً[1] يوجب القَسَامة[2] أو لا، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: اعتبار التفرق عن قتيل لوْثاً موجباً للمسؤولية الجنائية بطريق القسامة، بحلف خمسين يميناً من قبل المدعين، وبذلك يستحقون ضمان دم مقتولهم، وهو رأي الشافعية وبعض الحنابلة.

دليل هذا الرأي: اعتبر أصحاب هذا الرأي التفرق عن قتيل لوثاً موجباً للقسامة؛ لغلبة الظن بصدق المدعي في اتهامه للمتفرقين عن المجني عليه في قتله.

ويستوي الأمر عند أصحاب هذا الرأي فيما إذا كان التفرق عن قتيل بعد اقتتال أو ازدحام:

فإذا اقتتل فريقان ثم انفصلا وتفرقا عن قتيل يكون ذلك لوثاً في حق الفريق الآخر المنازع لفريق المقتول إن التحم الفريقان، أو لم يلتحما ولكن وصل سلاحُ أحدهما إلى الآخر، وسواء وجد القتيل بين الصفين، أم في صف فريق نفسه، أم في صف فريق خصمه، وأما إن لم يحصل التحام ولا وصل سلاح أحدهما للآخر فاللوث يكون في حق فريق المقتول.

---

[1] **اللّوث في اللغة** يأتي على عدة معان، ومن أشهرها: الالتواء والاسترخاء وطي الشّيءِ على الشيء، ويأتي بمعنى الشر والجراحات والمطالبة بالأحقاد، وبمعنى التلطخ، وبمعنى البينة الضعيفة غير الكاملة، كما يأتي بمعنى القوة، إلى غير ذلك من المعاني. (الفيومي، المصباح المنير 769/2، ابن فارس، مقاييس اللغة 219/5، ابن منظور، لسان العرب 4093/45، مادة (لوث).

وأما اللوث اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة، لأنها تؤدي مضموناً واحداً: "وهو أن اللوث إنما هو عبارة عن قرينة أو أمارة على نسبة القتل إلى فرد أو جماعة، إلا أنها ليست كافية للتجريم، ولكنها تسوّغ القسامة، فتنهض معها لإثبات الجناية وإضافتها إلى المقسَم عليه"، إلا أن الحنابلة على المعتمد حصروا اللوث في العداوة خلافاً للمالكية والشافعية. (انظر الدردير، الشرح الكبير 287/4، الدردير، الشرح الصغير 407/4، العبدري، التاج والإكليل 353/8، الشربيني، مغني المحتاج 4/ 144، الرملي، نهاية المحتاج 389/7، ابن قدامة، المغني 193/12-194، البهوتي، كشاف القناع 57/5-58).

[2] القسامة لغة: من القسَم، وهو اليمين، وتأتي بمعنى شدة الحر، والوسامة والحسن والجمال. (الفيومي، المصباح المنير، 690/2، ابن منظور، لسان العرب 3630/41)

وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة أيضاً، ونأخذ تعريف الحنفية: "بأنها اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص" (الحصفكي، الدر المختار، 304/10، الكاساني، بدائع الصنائع 286/7).

واتفق الجمهور والحنفية على أنها خمسون يميناً، إلا أن الجمهور يجعلونها على المدعين خلافاً للحنفية، حيث يجعلون الأيمان على المدعى عليهم. (الحطاب، مواهب الجليل، 353/8، الشربيني، مغني المحتاج 141/4، الرملي، نهاية المحتاج 387/7، البهوتي، كشاف القناع 55/5، ابن مفلح، الفروع 16/10)

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى مشروعية القسامة، بينما أنكرت طائفة من العلماء مشروعيتها؛ منهم سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة الجرمي، وعمر بن عبد العزيز، وفقهاء أهل مكة. (ابن عبد البر، الاستذكار 326/25 وما بعدها)

الدليل: وجب اللوث في حق الفريق المنازِع في حال الالتحام أو وصول السلاح؛ لأن الظاهر أن فريقه لا يقتلونه، بخلاف حالة عدم الالتحام أو عدم وصول السلاح فالظاهر أن فريقه هم الذين قتلوه. وكذلك الحال لو تفرق جمعٌ من الناس عن قتيل بعد ازدحام؛ كنحو الازدحام في المساجد يوم الجمعة أو في الطواف حول الكعبة المشرفة، فتشرع القسامة حينئذ؛ لقوة الظن أن المزدحمين هم الذين قتلوه[1].

ويشترط عند الشافعية أن يكون المتفرقون عن قتيل محصورين بحيث يُتصور اجتماعهم على القتل، وإلا لم تسمع الدعوى ولم تشرع القسامة.

وفي قول عندهم: لا تسمع الدعوى ولا تشرع القسامة وإن كانت الدعوى على عدد محصور من المتفرقين؛ لأن شرط القسامة ألا يخالط المدعى عليهم غيرُهم، وعندما ادعى على بعضهم، فهذا يعني أنه قد أبرأ البعض الباقي الذي لم يدع عليه، فيكون المدعى عليهم مخالطين لغيرهم، وكل ذلك بناء على القول بأن المخالطة تفسد اللوث، وأما بناء على القول الآخر بعدم فساد اللوث بالمخالطة فتسمع الدعوى وتشرع القسامة بلا خلاف[1].

والمراد بالمحصورين: مَن يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر، وغير المحصورين بعكسهم وهم مَن يعسر عدهم[2].

الرأي الثاني: عدم اعتبار التفرق عن قتيل لوثاً، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على المعتمد، إذ إن الحنابلة قد حصروا اللوث في العداوة الظاهرة فقط[3].

وبناء على هذا الرأي: فما هو الأثر المترتب على التفرق عن جناية القتل؟

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج 144/4- 145، الرملي، نهاية المحتاج، 390/7، البهوتي، كشاف القناع5/57-58، ابن قدامة، المغني12/193-194- 195، المرداوي، الإنصاف 118/26.

[1] الشربيني، مغني المحتاج 144/4، الرملي، نهاية المحتاج 390/7.

[2] الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج للرملي 390/7.

[3] البهوتي، كشاف القناع 5/57-58، ابن قدامة، المغني 12/193-194- 195، المرداوي، الإنصاف 118/26.

يفرق أصحاب هذا الرأي بين التفرق عن جناية القتل نتيجة ازدحام وبين التفرق عنها بعد اقتتال، ويمكن دراسة ذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: أثر التفرق عن جناية القتل نتيجة زحام في المسؤولية الجنائية:

اختلف الفقهاء القائلون بعدم اعتبار التفرق عن قتيل لوثاً في الأثر المترتب على التفرق عن قتيل في المسؤولية الجنائية في حال التفرق عن قتيل نتيجة زحام إلى عدة أقوال:

القول الأول: وجوب النظر إلى المكان الذي وجد فيه القتيل، وهو مذهب الحنفية، وبعد استقراء مذهبهم تبين أنهم عند جهالة الجاني يفرقون بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى[4]:

التفرق عن قتيل في مكان مملوك ملكاً خاصاً، أو عليه يد الخصوص كالمنتفع من المكان، سواء كان الانتفاع بطريق الإيجار أو الإعارة، وفي هذه الحالة تجب القسامة والدية[1] على مالك المكان أو على

---

[4] الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 289 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 310/10 وما بعدها.

[1] اختلف الفقهاء في موجَب القسامة، أي في الجزاء الذي يترتب عليها: فذهب الحنفية والشافعية على الجديد إلى وجوب الدية مطلقاً؛ سواء كان القتل المدعى به عمداً أم خطأ أم شبه العمد، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية على القديم إلى وجوب القصاص إن كانت الدعوى عمداً. (انظر الكاساني، بدائع الصنائع 286/7، حاشية ابن عابدين307-306/10، ابن عرفة، حاشية الدسوقي297/4، الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير 419/4، الشربيني، مغني المحتاج 151/4، الرملي، نهاية المحتاج 396/7، الماوردي، الحاوي 14/13، كشاف القناع، البهوتي 63/5، المغني، ابن قدامة 204/12).

وقد ترتب على هذا الخلاف مسألة أخرى فيما يتعلق بتعدد المقسم عليه: فبناء على الرأي الأول: فلولي الدم عند الحنفية اختيار خمسين رجلاً لحلف أيمان القسامة، ثم إيجاب الدية على عواقل أهل المحلة سواء كان القتل المدعى به عمداً أو خطأ على المعتمد كما تقدم،

وأما الشافعية فيوجبون في دعوى القتل العمد جميع الدية مغلظة حالة في مال المدعى عليه إن كان واحداً، وإن كانوا جماعة وزعت الدية على أعدادهم بالسوية، وأما في دعوى القتل الخطأ: فتجب الدية في قتل الخطأ على عواقل المدعى عليهم مخففة، وفي شبه العمد تجب الدية على عواقل المدعى عليهم مغلظة.

(انظر ابن عابدين، رد المحتار 305/10- 306، الكاساني، بدائع الصنائع 286/7، الماوردي، الحاوي 15/13، الشربيني، مغني المحتاج 151/4، الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج 58/9).

وأما بناء على الرأي القائل بأن موجب القسامة القصاص في دعوى القتل العمد؛ فقد اختلف أصحاب هذا الرأي في حكم القسامة وأثرها إن كانت الدعوى على أكثر من واحد، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية القسامة في العمد على أكثر من واحد، فلا يقتل بالقسامة أكثر من واحد، ولا يقتل واحد غير معين، وهو رأي الحنابلة والمالكية على المعتمد.

القول الثاني: مشروعية القسامة في العمد على أكثر من واحد وقتلهم بها، وهو رأي بعض المالكية والشافعية على المذهب القديم، ولكن يرى بعض أصحاب هذا القول عدم مشروعية قتل أكثر من اثنين بالقسامة، واشترط بعضهم لقتل الجماعة بالقسامة ألا يحتمل موته من فعل أحدهم فقط، كما لو رمى جماعة صخرة على إنسان ثم رفع حياً وأكل ثم مات، فتشرع القسامة في حق جميعهم.

أما الحنابلة فقد قالوا: إن كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد: فالمعتمد في المذهب عدم مشروعية القسامة على أكثر من واحد، والرواية الأخرى عند الحنابلة مشروعية القسامة على أكثر من واحد ويستحق المدعون الدية، وهناك وجهان عندهم في مقدار ما يحلفه كل واحد من المدعى عليهم: فقيل: يحلف كل واحد منهم خمسيناً يميناً، وقيل: يحلف كل واحد قسطه منها.

ويميل الباحث إلى عدم مشروعية القصاص بالقسامة؛ لأنها بينة ضعيفة، إذ إنها تثبت باللوث، وهو حجة غير قطعية، مما يورث شبهة، والقصاص يسقط بالشبهات، فكيف يثبت بها القصاص، أو قتل الجماعة.

صاحب اليد الخاصة عليه، مع ملاحظة الخلاف الوارد بين الحنفية في إشراك المنتفع بالمكان مع المالك له في القسامة والدية، كاجتماع المالك والمستعير للمكان، فأبو حنيفة ومحمد يقولان بإضافة القسامة والضمان إلى المالك فقط دون المنتفع ذي اليد، خلافاً لأبي يوسف، حيث ذهب إلى إشراكهما في القسامة والدية.

وإذا تم التفرق عن قتيل وكان على وسيلة من وسائل النقل كالدابة والسيارة، فيضاف الضمان إلى مَن كان موجوداً فيها أو عليها كالسائق والراكب، سواء كان مالكاً أو لا على الراجح عند الحنفية، فإن لم يوجد فيها أو عليها أحد فالعبرة للمكان الذي وجدت فيه وسيلة النقل، فيضاف الضمان إلى مالكه، فإن لم يكن مملوكاً أضيف إلى أصحاب أقرب موضع يوجد فيه القتيل بشرط أن يبلغ الصوتُ من مكان وجود القتيل إلى هذا الموضع.

الحالة الثانية:

التفرق عن قتيل في مكان مملوك ملكاً عاماً أو عليه يد العموم، وفي هذه الحالة تجب الدية في بيت مال المسلمين.

والمقصود من هذا المكان: هو الموضع الذي يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يُحصون؛ كالمساجد ومؤسسات الدولة والشوارع والجسور والأسواق والمكان الموقوف على أشخاص غير معلومين، فلا تجب القسامة على أحد، وتجب الدية في بيت مال المسلمين في ثلاث سنين؛ لأن حكم الدية التأجيل عند وجوبها على العاقلة فكذلك الحال عند وجوبها على غيرهم.

وهل يشترط في هذه الأماكن ونحوها أن تكون نائية عن أصحاب المحلات المملوكة أو التي عليها يد الخصوص بحيث لا يسمع منها الصوت أو لا؟

يبدو أن هناك اختلافاً في كتب الحنفية في هذه المسألة:

والراجح اعتبار القرب من أصحاب الأملاك، فإن كان الصوت لا يسمع من مكان وجود القتيل إليها،

وجبت الدية في بيت المال دون قسامة، وإن كان الصوت يسمع وجبت القسامة والدية على أصحاب أقرب المحلات إلى مكان وجوب القتيل.

ويرى بعضهم عدم اشتراط بُعد المحلة عن مكان وجود القتيل، إذ نصوا على أن القتيل لو وجد في المسجد الحرام من غير زحام الناس، فالدية في بيت مال المسلمين من غير قسامة، فإن المسجد الحرام غير ناءٍ عن المحلات، وبناء على هذا الرأي تجب الدية في بيت المال سواء كان المكان العام الذي وجد فيه القتيل نائياً عن المحلات والقرى أو لا.

الحالة الثالثة:

أن يتم التفرق عن قتيل وهو غير موجود في أحد المكانين السابقين، بأن لم يكن المكان مملوكاً ملكاً عاماً ولا خاصاً، وليس عليه يد العموم ولا الخصوص، وكذلك إذا لم يكن في أيدي المسلمين، ففي هذه الحالة يهدر دم المجني عليه، كما لو تم التفرق عن قتيل في صحراء أو برية غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها وغير منتفع بها لمصلحة عامة المسلمين، وكذا لو تم التفرق عن قتيل في نهر كبير يجري به كالفرات ودجلة على المعتمد؛ لأنه ليس في ولاية أحد، فلم يلزم حفظه على أحد[1].

القول الثاني: إهدار دم المجني عليه، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو قول عمر بن عبد العزيز، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه هدر في زحمة صلاة لا في زحمة حج، ووجه هذا التفريق على هذه الرواية؛ أنه ممن الممكن أداء الصلاة خالياً في غير زحام بخلاف الحج، وذكر ابن عبد البر أن السلطان إن دفع ديته من بيت المال فحسن[2].

القول الثالث: وجوب دية المقتول نتيجة زحام في جمعة أو طواف أو مضيق أو نحو ذلك من بيت

---

[1] حاشية ابن عابدين 317/10-318، الكاساني، بدائع الصنائع 289/7.

[2] ابن عرفة، حاشية الدسوقي 292/4، الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير 413/4، ابن عبد البر، الاستذكار 231/25، المرداوي، الإنصاف 166/26، ابن قدامة، المغني 194/12- 195.

مال المسلمين، وهذا رأي الحنابلة[3] وعطاء[4].

القول الرابع: وجوب دية المقتول على كل مَن حضر الزحام، وهذا القول مروي عن الحسن والزهري[5].

الأدلة: أدلة القول الأول:

دليل الحنفية على الحالة الأولى: استدل الحنفية على رأيهم في هذه الحالة من المنقول والمعقول:

أما من المنقول:

أولاً: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال:

كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فُقِد تحت ليل، فجاءت الأنصار فقالوا: إن صاحبنا يتشحّط – أي يضطرب – في دمه، تعرفون قاتِلَه؟ قالوا: لا، إلا أن قتلَتَه يهود، فقال رسول الله ﷺ "اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهْد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية" ففعلوا[1].

ثانياً: ما روي أن رجلاً وجِد بين خَيْوَان ووادِعة، وكان إلى وادِعة أقرب، فقضى عليهم عمر ﷺ بالقَسامة والدية، فقال حارث بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيمانُنا تدفع عن أموالنا ولا

---

[3] البهوتي، كشاف القناع 64/5، ابن قدامة، المغني 194/12– 195، المرداوي، الإنصاف 166/26.

[4] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، رقم (28312)، 224/9.

[5] عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب من قتل في زحام، رقم (18314)، 50/10، المرداوي، الإنصاف، 166/26، ابن قدامة، المغني، 194/12– 195.

[1] الدار قطني، سنن، من حديث ابن عباس، الأقضية والأحكام، باب إحياء الموات، رقم (4518)، 392/5. وفيه الكلبي، وقال عنه بأنه متروك، والبزار، المسند، مسند أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، رقم (1026)، 238/3–239، وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد"، وفي بعض رجاله مقال، ففي سنده عبد الرحمن بن يامين، قال أبو زرعة عنه: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني 145/5، كما في سنده يونس بن بكير، وهو صدوق يخطئ، انظر تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ص 613) ففي الحديث ضعف.

أموالُنا تدفع عن أيماننا، فقال: حقنتم دماءَكم بأيمانكم، وأغرّمكم الديةَ لوجود القتيل بين أظهركم[2].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآثار على ثبوت حكم القسامة والدية على أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، ولم يُنقل الإنكار على سيدنا عمر ﷺ عليه فيكون إجماعاً[3].

أما من المعقول[4]: فسبب وجوب القسامة والدية على أهل المحلة والمكان إنما هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع، فيتقرر ضمان دم المجني عليه عليهم زجراً لهم عن التقصير، وحملاً لهم على تحصيل واجب حفظ المحلة، ولأن القاتل من أهل المحلة غالباً، وما تمكن من جنايته إلا بقوتهم ونصرتهم، فكانوا كالعاقلة، فوجبت عليهم الدية صيانة لدم المقتول عن الهدر، وتوجهت إليهم القسامة لرجاء أن يظهر القاتل بهذه الوسيلة، فيبرأ غير الجاني إذا ظهر الجاني، ولهذا يُستحلفون بالله ما قتلناه القاتل ولا علمنا له قاتلاً .

دليل الحنفية على الحالة الثانية: استدلوا على ذلك بأن وجوب القسامة أو الدية إنما تجب بترك حفظ المكان، وإذا لم يكن مملوكاً وليس لأحد عليه يد الخصوص كان حفظه وصيانته على جماعة المسلمين، لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على عامة الناس، لتعذر استيفائها من جميعهم، ولكن يمكن إيجاب الدية على جميعهم، باستيفائها من بيت المال؛ لأن مال بيت المال يعد من أموالهم، فكان الأخذ منه كالاستيفاء منهم[1].

دليل الحنفية على الحالة الثالثة: استدل الحنفية على إهدار دم المجني عليه في هذه الحالة: بأن وجوب القسامة والدية معلل بترك الحفظ اللازم للمكان، فإذا لم يكن المكان الذي وجد فيه القتيل

---

[2] الدارقطني، سنن، كتاب الحدود والديات، رقم (3354)، 219/4، وذكر الدار قطني أن فيه عمر بن صُبْح متروك الحديث، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، 123/8، ذكر البيهقي أن الشافعي ﷺ سئل عن هذا الحديث، فقيل له: أثابت هو عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي 182/12، فالحديث ضعيف.

[3] السرخسي، المبسوط 107/26، الكاساني، بدائع الصنائع 286/7

[4] السرخسي، المبسوط، 107/26-108، الكاساني، بدائع الصنائع 290/7-291، ابن عابدين، رد المحتار 318/10-319، ابن نجيم، البحر الرائق 453/8.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع 289/7-290، ابن عابدين، رد المحتار 311/10- 316-317، ابن نجيم، البحر الرائق 452/8.

ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً لا على سبيل العموم ولا على سبيل الخصوص، فلا قسامة فيه ولا دية؛ لعدم وجوب حفظه من قبل أحد[2].

أدلة القول الثاني: يُستدل لهذا الرأي بأن التفرق عن قتيل نتيجة ازدحام لا يصلح أن يكون مستنداً لترتيب المسؤولية الجنائية على المزدحمين؛ لاحتمال أن يكون القاتل من غيرهم، يؤيد هذا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كُتب إليه في رجل وجد قتيلاً لم يعرف قاتُله، فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يُحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذه منها[3].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: ما ورد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى في مَن قتل يومَ فطر أو يومَ أضحى فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يُدرى مَن قتله[4].

ثانياً: ما ورد أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ﷺ ديته في بيت المال[1].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا الرأي بأن قتل المجني عليه حصل منهم فتجب ديته عليهم[2].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بالآتي:

---

[2] الكاساني، بدائع الصنائع 289/7.

[3] ابن قدامة، المغني 195/12

[4] عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب من قتل في زحام، رقم (18315)، 51/10.

[1] ابن عبد البر، الاستذكار 230/25، عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب من قتل في زحام، رقم (18316)، 51/10، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، رقم (28313)، 224/9.

[2] ابن قدامة، المغني 194/12- 195، المرداوي، الإنصاف 166/26.

أولاً: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والقصة الواردة عن سيدنا عمر ﷺ ضعيفان كما تقدم من أقوال العلماء فيهما، ثم أحاديث النبي ﷺ التي توجب اليمين فقط على المدعى عليه دون الغرم أولى من قول سيدنا عمر ﷺ وأحق بالاتباع، بدليل أن الحنفية أنفسهم لا يعملون بالحديث المخالف للأصول، بينما أخذوا ههنا بظاهر قول سيدنا عمر ﷺ المخالف للأصول؛ وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم، والجمع بين تحليفهم وتغريمهم وحبسهم على الأيمان[3].

ثانياً: أدلة الحنفية معارضة بحديث سهل بن أبي حَثْمة، وهو أن عبد الله بن سهل لما قتل في خيبر، قال رسول الله ﷺ لحُويّصة ومُحيّصة وعبد الرحمن بن سهل: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا: لا، قال: أفتحلفُ لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائةَ ناقة[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل الدم مستحقاً بأيمانهم.

وحديث سهل بن أبي حثمة أصح من غيره في هذا المسألة، قال البيهقي رحمه الله تعالى: (وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حثمة، ثم في حديث سهل في هذه القصة، علم أن سهلاً أحفظُ لها وأحسنُ سياقاً للحديث من غيره، وحديثه متصل، والمتصلُ أبداً أولى من غيره إذا كان كلٌ ثقة كما قال الشافعي رحمه الله)[1].

وإذا تبين ضعف رأي الحنفية فيميل الباحث إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب الدية في بيت المسلمين دون قسامة على أحد إن كان موضع الزحام الذي قتل فيه المجني عليه عاماً؛ لظاهر الآثار الواردة التي تشير إلى وقوع القتل في أماكن عامة، ولأن حفظه وتنظيمه من واجب السلطات، فوقوع

---

[3] الماوردي، الحاوي 7/13، المغني، ابن قدامة 12/ 189-190.

[4] البخاري، الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (7192)، 75/9، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (1669)، ص690.

[1] البيهقي، معرفة السنن والآثار 181/12.

قتيل فيه نتيجة الزحام لا يخلو من تقصير السلطات، فتجب الدية في بيت المال، وأما إن لم يكن الموضع عاماً فيميل الباحث إلى وجوب الدية دون قسامة على المزدحمين إن كانوا محصورين بحيث يسهل عدهم لأن القتل حصل منهم غالباً، وأما إن لم يكونوا محصورين فلا بد من الادعاء على بعض محصور معين منهم[2] وحلف أيمان القسامة عليهم كما نص على ذلك الشافعية، لأن كثرة المزدحمين تضعف نسبة المسؤولية الجنائية إليهم جميعاً، فلا بد من القسامة لترجيح تضمينهم.

المطلب الثالث: أثر التفرق عن جناية القتل بعد اقتتال في المسؤولية الجنائية:

إذا انفصلت جماعة عن قتيل بعد اقتتال ولم يعد التفرق عن قتيل لوثاً موجباً للقسامة، فقد اختلف الفقهاء في أثره في المسؤولية الجنائية إلى عدة أقوال:

القول الأول: مشروعية القسامة والدية على سكان المحلة التي حصل فيها الاقتتال عصبيةً بين فريقين، وهو رأي الحنفية، والتفصيل الذي ورد عند الحديث عن أثر التفرق عن قتيل بعد زحام يرد هنا[1].

---

[2] لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تعيين المدعى عليه في الدعوى سواء كان موضوعها جناية أو مالاً أو غير ذلك؛ لأن الدعوى على مجهول لا يترتب عليها حكم شرعي، ولا يمكن الإشهاد عليه، ولا يمكن معاقبته، فلا تكون الدعوى في حقه مفيدة. (السرخسي، المبسوط 30/17، القرافي، الفروق 133/4، النووي، روضة الطالبين230/7، البهوتي، كشاف القناع 55/5، مصطفى البغا وآخرون، الدعاوى والبينات والقضاء ص52، طلحة غوث، الادعاء العام ص226)

ولكن اختلف الفقهاء في حكم تعيين المدعى عليه فيما إذا كانت وسيلة إثبات القتل هي القسامة فقط، سواء اعتبر التفرق عن قتيل لوثاً أو لا، وذلك على رأيين: فالحنفية لا يشترطون تعيين المدعى عليه، بل يشترطون لصحة القسامة عدم الادعاء على واحد من غيرهم، لأن ذلك بمنزلة الإبراء لأهل المحلة فتسقط القسامة، أما الادعاء على أشخاص معينين من أهل المحلة فلا يُسقط القسامة على ظاهر الرواية؛ لأن الشارع أوجبها ابتداءً على أهل المحلة فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع من القسامة والدية، وقيل: تسقط عن الباقين من أهل المحلة. (الكاساني، بدائع الصنائع 288/7-289، ابن عابدين، رد المحتار 305/10-309-310).

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عدم صحة الدعوى إذا كان المدعى عليه مبهماً أو مجهولاً، كما لو كانت الدعوى بالقتل على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين، فلا تسمع. (ابن عرفة، حاشية الدسوقي 287/4 وما بعدها، الخرشي، شرح مختصر خليل 59/8، الشربيني، مغني المحتاج 142/4، الرملي، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 388/7، البهوتي، كشاف القناع 55/5-59-61، ابن قدامة، المغني 190/12-191)

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور في وجوب تعيين المدعى عليه استدلالاً بروايةٍ لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال للأنصار: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفَع برُمّته؟).

(مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (1669)، ص689. والرمة هي الحبل الذي يُربط في رقبة الجاني القاتل ويسلم فيه إلى أولياء المقتول. انظر النووي، شرح مسلم 149/11)

فقوله ﷺ: (على رجل منهم): يدل على أن الدعوى لا تصح على غير معين، ولأنها في حق فلا تسمع على غير معين كسائر الدعاوى.

القول الثاني: إهدار دم المجني عليه إلا إن توفر اللوث الموجب للقسامة، وبما أن التفرق عن قتيل ليس لوثاً، فاللوث الذي تسوغ به القسامة في مسألة الاقتتال: هو أن يقول المقتول قبل موته: قتلني فلان، وهذا ما يسمى بالتدمية عندهم، أو أن يشهد شاهد واحد بمعاينة القتل، وهو مذهب المالكية على المعتمد.

وقال بعض المالكية: اللوث الموجب للقسامة في صورة التفرق بعد اقتتال: هو أن يشهد شاهد واحد بمعاينة القتل، ولا أثر لقول المقتول قبل موته: قتلني فلان[2].

القول الثالث: إهدار دم المقتول، فلا قسامة ولا قصاص ولا دية، وهو رأي بعض المالكية[3].

القول الرابع: وجوب دية القتيل على الفريق المنازِع لفريقه، فإن كان القتيل من غير الفريقين المتنازعين فديته على الفريقين معاً، وهو رأي بعض المالكية، وكذا روي عن الإمام أحمد وجوب دية المقتول على الفريق المنازع له إلا أن يدعي أولياء الدم على واحد بعينه[1].

القول الخامس: إن اختصم قوم فجرح بعضُهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً، وجهل الحال؛ بأن لم يُعلم القاتل ولا الجارح فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح، وهو مذهب الحنابلة، فإن كان في المتنازعين من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتل على أحد وجهين عندهم، والوجه الثاني: لا دية عليه[2].

القول السادس: وجوب دية المقتول على الفريقين جميعاً، وهذا رأي ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن البصري[3]، حيث ورد عنه أنه أفتى في قوم تناضلوا وأصابوا إنساناً لا يُدرى أيهم أصابه؟ قال: الدية

---

[1] انظر ص8 وما بعدها من هذا البحث.

[2] ابن عرفة، حاشية الدسوقي 293/4، الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير 414/4.

[3] المصادر السابقة، ابن عبد البر، الاستذكار 229/25.

[1] المصادر السابقة، ابن قدامة، المغني 195/12، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود 282/12-283.

[2] البهوتي، كشاف القناع 464/4-465، ابن قدامة، المغني 195/12.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، رقم (37880)، 230/25، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام، رقم (28316)، 225/9.

عليهم كلهم[4].

وهذا ينطبق على اللهو واللعب والمزاح الذي يحدث على سبيل الخطأ، كما لو لعب أناس بالرمي بالحجارة ونحوها فأصاب حجر مثلاً شخصاً منهم ومات ولم يُعلم رامي الحجر بعينه فالدية عليهم جميعاً.

الأدلة:

أدلة القول الأول: هي الأدلة نفسها التي تقدم ذكرها عند الحديث عن التفرق عن قتيل نتيجة ازدحام عند الحنفية[5].

دليل القول الثاني: يُستدل له بأن التفرق عن قتيل بعد اقتتال ليس من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً لإثبات المسؤولية الجنائية، لكن إن انضم إليه قرينة على القتل، نهض بهذه القرينة مع أيمان القسامة على تعيين القاتل وإضافة الضمان إليه.

دليل القول الثالث: يُستدل لهذا الرأي بأن التفرق عن قتيل لا يصلح دليلاً في الإثبات ولا لوثاً لمشروعية القسامة.

دليل القول الرابع: يُستدل لهذا القول بأن الفريق المنازع هو القاتل بغلبة الظن، وغلبة الظن معتبرة في بناء الأحكام الشرعية وتأسيسها، ووجبت دية المقتول من غير الفريقين عليهما لاحتمال أنه مات بجنايتهما معاً، فاستويا في المسؤولية الجنائية، وليس أحد الفريقين أولى بالمسؤولية الجنائية من الآخر.

دليل القول الخامس: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن بن علي ﷺ أنه أُتيَ برجلين قَتَلا ثلاثة، وَقَدْ جُرِحَ الرَّجلان، فقال الحَسَنُ بن علي: على الرجلين ديَةُ الثلاثة، وَيُرْفَعُ عَنهُمَا جِراحة الرجلين[1].

---

[4] ابن قدامة، المغني 195/12، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 282/12-283

[5] انظر ص 11 وما بعدها من هذا البحث.

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، باب القوم يشج بعضهم بعضاً، رقم (28162)، 190/9.

ونحو هذا مروي عن سيدنا علي ﷺ[2].

دليل القول السادس: وجبت الدية على الفريقين معاً، لاحتمال أنه مات بجناية فريقه فاستوى الجميع فيه[3].

الاستنتاج والترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح وجوب الدية دون القصاص حال التفرق عن جناية القتل بعد اقتتال دون قسامة، ومما يدل على ذلك: حديث النبي ﷺ "مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا في رَمْيٍ يكون بينهم بحجارةٍ أو ضربٍ بِالسِّياطِ أو ضَرْبٍ بعصاً فهو خطأٌ، وعقْلُه عقْلُ الْخطَأ ومَن قُتِلَ عَمْدًا فهو قَوَد"[4]

ومعنى الحديث: أي إذا ترامى قوم، فنتج عن ذلك قتيل، مع جهالة القاتل وصفة القتل، فيعد هذا القتل من قبيل الخطأ، فيأخذ حكمه من حيث وجوب الدية واستبعاد القصاص، وأما من قُتل عمداً: أي مع معلومية القاتل وصفة القتل ففيه القصاص[1].

ولكن بما أن الحديث لم يبين وجوب الدية على الفريقين المتخاصمين أو على الفريق المنازع للقتيل، فإن الباحث يميل إلى ترجيح وجوب الدية على الفريق المنازِع لفريق المقتول؛ لأن الغالب هو الذي قتله، إلا إن كان القتيل من غير الفريقين فتجب ديته على الفريقين معاً.

كما يميل الباحث إلى استبعاد وجوب القسامة والدية على أرباب المكان أو القريبين منه؛ لأنه بعيد

---

[2] المصدر السابق، كتاب الديات، باب القوم يشج بعضهم بعضاً، رقم (28161-28165) 9/190-191.

[3] ابن قدامة، المغني، 12/195.

[4] أبو داود، السنن، كتاب الدية، باب فيمن قتل عميا بين قوم، رقم (4539)، ص497، والنسائي، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (4789)، 8/39، وابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم (2635)، 2/880، وأخرجه الدار قطني، السنن، كتاب الحدود والديات، رقم (3132)، 4/80، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص في العمد، 8/75. وذكر البيهقي أنه ورد موصولاً ومرسلاً، وذكر الطحاوي أن سليمان بن كثير حدّث به موصولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ثبت مقبول الرواية فتقبل زيادته (الطحاوي، شرح مشكل الآثار 12/415 – 416) وقال ابن حجر العسقلاني: "أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي" (ابن حجر، بلوغ المرام ص 227).

[1] (آبادي عون المعبود في شرح أبي داود 12/281- 282، وانظر حاشية السندي والسيوطي على النسائي 8/408-409).

عن الواقع جداً، لأن مالك المكان أو واضع اليد عليه لم يعد قادراً – خاصة في زماننا – على حفظ نفسه من القتل والاغتيال حتى يكون قادراً على حفظ المكان من أن تحصل فيه جريمة قتل، خاصة في ظل تطور الأسلحة التي يصعب الاحتراز أو الغوث أو النجدة منها.

إضافة إلى ذلك فإن الباحث يرى – سواء قيل: بوجوب دية المقتول على الفريقين المتخاصمين أو المتناضلين معاً، أو على الفريق المقابل لفريق المجني عليه – وجوب النظر إلى نوعية الأداة التي قتل بها المجني عليه، ثم إيجاب الدية على من ثبت استعماله لمثل هذه الأداة بالإقرار أو الشهادة، فعلى سبيل المثال:

لو مات المجني عليه نتيجة اقتتال بطلق ناري، فيضمن دية المجني عليه كل مَن ثبت إطلاقه للنار في الخصومة والمشاجرة بالإقرار أو بالشهادة، وكما لو قتل المجني عليه بعد مناضلة لعباً ولهواً بأداة معلومة كحجر فيضمن ديته كل من ثبت رميه بالحجارة، وفي حال العجز عن معرفة مستعمل مثل الأداة التي قتل بها المجني عليه تجب الدية على كل من ثبت حمله لمثل هذه الأداة، فإن تعذرت معرفة ذلك ينبغي إيجاب الدية على كل أفراد الفريقين على قول من قال بذلك، أو على كل أفراد الفريق المنازع أو المناضل المنازع أو المقابل لفريق المجني عليه على قول من قال بذلك.

دليل وجهة نظر الباحث: أنه في حالة ثبوت وفاة المجني عليه بأداة معلومة النوع يغلب على الظن – وهو ظن مقارب لليقين – وفاة المجني عليه بآلة مَن ثبت استعمالهم أو حملهم لها، وغلبة الظن حجة يعمل بها في الأحكام الشرعية، بخلاف مَن لم يثبت استعمالهم أو حملهم لها مقابل مَن ثبت استعمالهم أو حملهم لها، إذ يكون تحميلهم للمسؤولية الجنائية استناداً إلى الوهم والدليل المرجوح مقابل الراجح في الإثبات، وهذا مما تأباه القواعد العامة في الشريعة في تقديم الراجح على المرجوح، والأقوى على القوي، ولا سيما وإن المسؤولية الجنائية في مسألتنا غير قائمة على معاينة القاتل، بل على الظن بأن الحاضرين أو بعضهم هم الذين قد قتلوه.

المبحث الثالث: أثر التفرق عن جنايةٍ على ما دون النفس في المسؤولية الجنائية:

إذا نتج عن تفرق مجموعة من الناس بعد اجتماعهم جنايةٌ على ما دون النفس، كقطع يد المجني عليه أو حدوث جائفة فيه، فما هو الحكم؟

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية القسامة في الجناية على ما دون النفس في حال جهالة الجاني؛ لأن النص في القسامة ورد في الجناية النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها، كما اختصت الكفارة بالجناية على النفس[1].

كما اتفق الفقهاء – في غير صورة التفرق عن جناية على ما دون النفس بعد اقتتال – على أنه لا بد من ثبوت الجناية على ما دون النفس بوسائل الإثبات الشرعية من الإقرار والشهادة والنكول عن اليمين.

وأما إذا وقعت جناية على ما دون النفس بعد اقتتال، ولم يُعلم القاتل بعينه لعدم توافر الإقرار أو الشهادة، فقد اختلف الفقهاء في ضمان دم المجني عليه وكيفيته، وذلك إلى عدة آراء:

الرأي الأول: وجوب دية المجني عليه على الفريق المنازع له، وإن كان الجريح من غير الفريقين فديته على الفريقين معاً، وهو مروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى[2].

الرأي الثاني: وجوب دية المجني عليه على كل من اشترك بالاقتتال إذا شُهد عليهم بذلك؛ لأنه ليس للمجني عليه أن يقول فلان جرحني مثلاً إلا بالشهادة عليه بالقتال، وهذا إذا لم يدع المجني عليه على واحد منهم، فإن ادعى على واحد منهم فالقول قوله بيمينه، فإن لم يحلف المجني عليه على أحد وجبت دية الشجاج على كل الجماعة.

ويحق للمجروح تحليف المتهمين؛ فيحلفون أنهم ما شجوه، فإن نكلوا أو حلفوا فالدية عليهم جميعاً،

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع 288/7، ابن عرفة، حاشية الدسوقي 287/4، العبدري، التاج والإكليل 353/8، الشربيني، مغني المحتاج 147/4، الرملي، نهاية المحتاج 392/7، البهوتي، كشاف القناع 56/5، ابن قدامة، المغني 217/12.

[2] انظر ابن عبد البر، الاستذكار 229/25، القرافي، الذخيرة 329/12.

وإن حلف البعضُ ونكل البعضُ فالدية على الناكلين فقط، وهذا رأي ابن القاسم من المالكية.

وهذا الرأي مروي عن ابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن البصري أيضاً، وينبغي أن يكون الحكم نفسه فيما لو ترامى أو تناضل فريقان لعباً فنتج عن ذلك جناية على ما دون النفس خطأ [1].

الرأي الثالث: وهو ما تقدم عن مذهب الحنابلة؛ أنه في حال الاقتتال ثم التفرق عن قتلى وجرحى مع عدم معلومية القاتل ولا الجارح، فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح[2].

وأما في غير هذه الصورة عند الحنابلة كما في حالة التفرق عن جرحى فقط مثلاً بعد اقتتال، فيبدو أنهم لا يثبتون المسؤولية الجنائية للمتفرقين عن جناية على ما دون النفس بمجرد التفرق بل لا بد من توافر وسائل الإثبات الشرعية.

الرأي الرابع: يظهر للباحث أن بقية المذاهب الفقهية من الحنفية والشافعية والحنابلة في غير الصورة المذكورة في الرأي الثالث لا يُثبتون المسؤولية الجنائية للمتهم في حالة التفرق عن جناية على ما دون النفس بعد اقتتال بمجرد التفرق، بل لا بد من توافر وسائل الإثبات الشرعية من الإقرار أو الشهادة أو النكول عن اليمين بعد الادعاء على معين.

وكذا الأمر بالنسبة للتفرق عن جناية على ما دون النفس نتيجة ازدحام؛ لأن نصوص الفقهاء المذكورة في ذلك إنما هي في حال التفرق عن مجني عليه بعد اقتتال، وأما نصوص الفقهاء التي تقدم ذكرها في مبحث التفرق عن قتيل نتيجة ازدحام فإنها مقتصرة على حالة قتل النفس كما هو ظاهر من نصوصهم.

الأدلة:

دليل الرأي الأول: يُستدل لهذا القول بما تقدم عند الحديث عن التفرق عن قتيل[1].

---

[1] انظر القرافي الذخيرة 12/329-330، وانظر ص17 من هذا البحث.

[2] البهوتي، كشاف القناع 4/464-465، ابن قدامة، المغني 12/195، وانظر ص17 من هذا البحث.

[3] انظر ص18 من هذا البحث – دليل القول الرابع.

دليل الرأي الثاني: وهو كما تقدم بأن الدية وجبت على الفريقين معاً لاحتمال أنه جرح بجناية أصحابه فاستوى الجميع فيه[2].

ويُستدل لرأي المالكية: بأن الأصل وجوب دية الجراح على كل الجماعة، لأنهم قد اشتركوا في الاعتداء عليه، ولكن إن عين المجني عليه واحداً فلا يتحمل المسؤولية الجنائية بمجرد ثبوت الاشتراك بالاقتتال، فلا بد من يمين المجني عليه لترجيح تضمين المدعى عليه، وتظهر فائدة التحليف بتغريم الناكلين فقط.

دليل الرأي الثالث: ما تقدم من الآثار الواردة عن سيدنا علي والحسن ﷺ[3].

دليل الرأي الرابع: يُستدل لرأي جمهور الفقهاء بأنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى متهم إلا إذا كان معيناً بوسائل الإثبات المشروعة، ولم يرد في الشرع نص صريح صحيح بتضمين المتفرقين بمجرد التفرق عن جناية على ما دون النفس، فتبقى المسألة على الأصل في براءة الذمة حتى تثبت الإدانة.

الترجيح: يبدو للباحث أن رأي جمهور الفقهاء أقوى من حيث الدليل، لأن الشرع بين وسائل إثبات في كل حق مدعى به، وليس مجرد التفرق عن جناية على ما دون النفس مع جهالة عين الجاني سبباً للمسؤولية الجنائية.

ولكن مع هذا أرى أن الرأي الأول ليس بضعيف؛ لأن الجاني الحقيقي وإن كان مجهولاً إلا أن الجناية حصلت من المتخاصمين بغلبة الظن الذي يقارب اليقين، وليس تضمين بعضهم أولى من تضمين البعض الآخر، ويُرجّح تضمين الفريق المنازِع لغلبة الظن أنه هو الذي جرحه، وإن كان هناك احتمال بحصول الجناية من فريق المجني عليه، لكنه احتمال ضعيف لا يُلتفت إليه، ووجبت الدية دون

---

[2] ابن قدامة، المغني 195/12، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود 282/12-283.

[3] انظر ص18 من هذا البحث – دليل القول الخامس.

القصاص – فيما يُشرع فيه القصاص – لجهالة الجاني الحقيقي، وهي شبهة والقصاص يُدرأ بالشبهات.

أهمية مسألة التفرق عن جناية على النفس أو ما دونها في الواقع السوري:

تكمن أهمية دراسة هذه المسألة بالنظر إلى المناطق التي تكثر فيها النزاعات المسلحة الظالمة التي لا تستند إلى وجه مشروع، والواقع السوري نموذجاً لها، إذ تكثر فيه الخصومات والمنازعات بالأسلحة النارية بين الفصائل العسكرية ونحوها من العشائر المسلحة، مخلفةً في كثير من الأحيان قتلى أو جرحى أو قتلى وجرحى من الفريقين أو من أحدهما أو من غير الفريقين المتنازعين، وكل ذلك مع جهالة القاتل، بسبب صعوبة الوقوف على الجاني الحقيقي، نظراً لخطورة لحظة النزاع، إذ يندر مراقبة النزاع من قبل الآخرين؛ خوفاً منهم على أرواحهم بسبب استخدام الأسلحة النارية الحديثة، مما يجعل ثبوت الجناية بالشهادة أمراً نادراً، كما أن الجاني الحقيقي في كثير من الأحيان قد يكون جاهلاً بأن يكون هو الذي ارتكب الجناية التي نجمت عن النزاع المسلح؛ بسبب كون المتنازعين كثيرين وفي حالة التحام، مما يجعل تمييز الجاني أمراً صعباً، أو لا يكونون في حالة التحام، إذ قد يكون الرمي من مسافة بعيدة، ولكن غالباً ما يقصد الجاني الفريق المنازع بجملته دون أن يقصد واحداً بعينه.

وبناء على ذلك وعلى ما مضى: يرى الباحث أن الجزاء المناسب للجناية على النفس وما دونها في ظل هذه النزاعات التي يكتنفها الغموض والجهالة هو إيجاب الدية على الفريقين إن كان المتنازعون في حالة التحام وكان السلاح نوعاً واحداً لاحتمال الجناية عليه من الفريقين، وأما إن لم يكونوا في حالة التحام، فيرجح الباحث – كما سبق – إيجاب الدية على الفريق المنازع إن ثبت استخدامه لنوع السلاح الذي حدثت به الجناية؛ لغلبة الظن بارتكابه للجناية دون الفريق الذي يوجد فيه المجني عليه. وأما إن كان المجني عليه من غير الفريقين فيرجح الباحث إيجاب الدية على الفريقين إن كان نوع السلاح واحداً، أو كان متعدداً ولكن ثبت استخدام الفريقين لهذه الأنواع، وأما إن استخدم كل فريق نوعاً محدداً من السلاح، وعُلمت نوعية السلاح الذي حصلت به الجناية فالدية أو الأرش على الفريق

الذي ثبت استخدامه لهذا النوع من السلاح.

وهذا من حيث الدية أو الأرش، كما ينبغي على القاضي إضافة عقوبات تعزيرية زاجرة على الفريقين المتنازعين، حتى يتم الحد من هذه النزاعات الجائرة.

الخاتمة والاستنتاجات: يمكن للباحث تلخيص أهم نتائج البحث بما يلي:

أولاً: إن تفرقت مجموعة من الناس عن جناية على النفس أو ما دونها ثم ثبتت بالشهادة أو الإقرار ترتبت كامل المسؤولية الجنائية على المشهود عليه أو المقِر دون خلاف بين الفقهاء إذا توافرت الشروط الأخرى لإيقاع العقوبة عليه في كل مذهب.

ثانياً: في حال عدم ثبوت الجناية على النفس أو ما دونها بالشهادة أو الإقرار: فقد اختلف الفقهاء في أثر التفرق عن الجناية في ضمان دم المجني عليه.

وتبين من خلال البحث التفريق بين التفرّق عن قتيل وبين التفرق عن جناية على ما دون النفس:

ففي حال التفرق عن قتيل: فقد اختلف الفقهاء في تكييفه وأثره:

فبعضهم يرى أن التفرق عن قتيل لوث تسوغ به القسامة ويترتب عليه أثرها من قصاص أو دية وسواء كان التفرق بعد زحام أو اقتتال، وهو رأي الشافعية وبعض الحنابلة.

وبعضهم يرى أن التفرق عن قتيل ليس لوثاً: وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في أثر هذا التفرق:

فمنهم من يرى وجوب إسناد المسؤولية الجنائية بالقسامة إلى مَن عليه حفظ المكان الذي حصل فيه التفرق سواء كان بعد زحام أو اقتتال، فإن لم يجب حفظه على أحد كان القتيل هدراً لا ضمان فيه، وهو رأي الحنفية.

ومنهم من يرى هدر دم المجني عليه سواء كان التفرق عن زحام أو اقتتال، وهو رأي المالكية وبعض من وافقهم إلا أن المالكية يقولون بضمان دم المجني عليه بالقسامة إن توفر لوث معين في صورة التفرق بعد اقتتال.

ومنهم من اعتبر مجرد التفرق عن قتيل موجباً للمسؤولية الجنائية وضمان دمه بالدية: وأصحاب هذا الرأي اختلفوا أيضاً في الجهة التي يترتب عليها الضمان، فمنهم من أوجبها على كل مَن ثبت تفرقه عن القتيل، ومنهم من أوجبها على الفريق المنازِع لفريق القتيل في صورة الاقتتال، ومنهم من أوجبها على بيت المال إن كان المكان عاماً في صورة الزحام.

أما حال التفرق عن جناية على ما دون النفس: فقد اتفق الفقهاء على استبعاد القسامة فيها، كما يظهر اتفاقهم في عدم اعتبار التفرق سبباً في المسؤولية الجنائية في صورة الزحام، وأما في صورة الاقتتال؛ فالجمهور على عدم اعتباره دليلاً لإثبات المسؤولية الجنائية، بينما يرى فريق من الفقهاء اعتباره دليلاً في إثباتها، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في وجوب الدية على الفريقين المتنازعين أم على الفريق المنازع للمجني عليه فقط.

ثالثاً: يميل الباحث إجمالاً إلى ترجيح اعتبار التفرق عن قتيل سبباً في المسؤولية الجنائية بغض النظر عن التفصيلات التي تقدم ذكرها، وأما بالنسبة للتفرق عن جناية على ما دون النفس فرأي جمهور الفقهاء وإن كان أقوى دليلاً في عدم اعتباره دليلاً في إثبات المسؤولية الجنائية إلا أن الرأي الآخر القائل بصلاحيته لإثباتها وجيه أيضاً.

وأخيراً: يوصي الباحث إعطاء مثل هذه المسائل المتعلقة بالجنايات أهميةً من الناحية العلمية؛ إذ يوجد تقصير ملحوظ في العناية بدراسة مثل هذه المسائل.

المراجع:

1- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، 1992 – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، جزءان.

2- التهانوي محمد علي، 1996 – **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، جزءان.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983 – **الموسوعة الفقهية**. الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 45 جزءاً.

4- ابن منظور محمد، **لسان العرب**. دار المعارف، القاهرة، 55 جزءاً.

5- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، 1979 – **مقاييس اللغة**. دار الفكر.

6- ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5 أجزاء.

7- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، 1998- **الكليات**. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء واحد.

8- الجرجاني علي بن محمد، **معجم التعريفات**. دار الفضيلة، القاهرة، جزء واحد.

9- المناوي عبد الرؤوف، 1990- **التوقيف على مهمات التعريف**. الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، جزء واحد.

10- السرخسي شمس الدين، **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، 31 جزءاً.

11- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، 1982- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. الطبعة السادسة، دار المعرفة، 2جزء.

12- **الحطاب** محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، 8 أجزاء. مطبوع معه التاج والإكليل.

13- **المرداوي** علي بن سليمان، 1993 - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الطبعة الأولى، دار هجر، 32 جزءاً. وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

14- **البجيرمي** سليمان بن محمد بن عمر، 1996- **حاشية البجيرمي على الخطيب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 5 أجزاء.

15- **عودة عبد القادر**، **التشريع الجنائي**. دار الكتاب العربي، بيروت، 4أجزاء.

16- **غوث** طلحة بن محمد، **الادعاء العام وأحكامه**. دار كنوز إشبيليا، جزء واحد.

17- **العتيبي** نهار، 2002م - **أثر الجهل على المسؤولية الجنائية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، جزء واحد. وهو رسالة ماجستير.

18- **الدردير** أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية، 4أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي.

19- **الدردير** أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. دار المعارف، القاهرة، 4 أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية الصاوي.

20- **العبدري** محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**. دار عالم الكتب، 8 أجزاء. مطبوع مع مواهب الجليل.

21 - **الشربيني** محمد بن الخطيب، 1997 - **مغني المحتاج**. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 4أجزاء.

22- **الرملي** محمد بن أحمد، 1992- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 8 أجزاء.

23- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، 1997- **المغني**. الطبعة الثالثة، دار علم الكتب، الرياض، 15 جزءاً.

24- البهوتي منصور بن يونس، 1997- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، 5 أجزاء.

25- الحصفكي محمد بن علي، 2003 – **الدر المختار**. الطبعة خاصة، دار عالم الكتب بالرياض، السعودية، 12 جزءاً. وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

26- الكاساني علاء الدين بن مسعود، 1986- **بدائع الصنائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 7أجزاء.

27- ابن مفلح المقدسي محمد، 2003- **الفروع**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت – الرياض، 12 جزءاً. ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس.

28- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، 1993- **الاستذكار**. الطبعة الأولى، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعى، حلب–القاهرة، 30 جزءاً.

29- الشبراملسي علي بن علي، 1992- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 9 أجزاء.

30- ابن عابدين محمد أمين، 2003- **حاشية ابن عابدين**. الطبعة خاصة، دار عالم الكتب بالرياض، السعودية، 12 جزءاً.

31- الدسوقي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية، 4أجزاء.

32- الصاوي أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك**. دار المعارف، القاهرة، 4 أجزاء.

33- الماوردي علي بن محمد، 1994- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 18 جزءاً.

34- الشرواني عبد الحميد – **العبادي** أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج**. المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 10 أجزاء.

35- الخرشي محمد، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. دار الفكر، بيروت، 4 أجزاء.

36- القرافي أحمد بن إدريس، 1994- **الذخيرة**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 14 جزءاً

37- ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد، 1993- **الشرح الكبير**. الطبعة الأولى، دار هجر، 32 جزءاً. وهو مطبوع مع الإنصاف.

38- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، 2004- **المصنف**. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 16 جزءاً.

39- ابن همام الصنعاني عبد الرزاق، 1970- **المصنف**. الطبعة الأولى، المجلس العلمي، جوهانسبر، 12 جزءاً.

40- الدار قطني علي بن عمر، 2004- **سنن الدار قطني**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 6 أجزاء.

41- البزار أحمد بن عمر، 1988- **مسند البزار**. الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 13 جزءاً.

42- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **لسان الميزان**. مكتب المطبوعات الإسلامية.

43- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، 1991م- **تقريب التهذيب**. الطبعة الثالثة، دار الرشد، حلب، جزء واحد.

44- البيهقي أحمد بن الحسين، 1344هـ - **السنن الكبرى**. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند حيدر آباد، 11 جزءاً.

45- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، 1991م- **معرفة السنن والآثار**. الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعى، حلب، القاهرة – دار قتيبة، دمشق –بيروت، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، 15 جزءاً.

46-ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة، بيروت، 8أجزاء.

47-البخاري محمد بن إسماعيل، 1311- **الجامع الصحيح**. دار طوق النجاة، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، جزءان.

48- ابن الحجاج مسلم، 1998- **صحيح مسلم**. دار بيت الأفكار الدولية، الرياض، جزء واحد.

49 - البغا مصطفى وآخرون، 2006- **الدعاوى والبينات والقضاء**. الطبعة الأولى، دار المصطفى، جزء واحد.

50- آبادي محمد شمس الحق، 1968- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 14 جزءاً.

51- أبو داود السجستاني سليمان، **سنن أبي داود**. بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1جزء.

52- النسائي أحمد بن شعيب، 1986- **سنن النسائي (المجتبى)**. الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 8 أجزاء.

53- ابن ماجه القزويني محمد، **سنن ابن ماجه**. دار إحياء الكتب العربية، جزءان.

54- الطحاوي أحمد بن محمد، 1994- **شرح مشكل الآثار**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 16 جزءاً.

55- **ابن حجر العسقلاني** أحمد بن علي، 1347- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. المطبعة السلفية، القاهرة، جزء واحد.

56- **السيوطي** جلال الدين – **السندي** محمد بن عبد الهادي، شرح سنن النسائي. دار المعرفة، بيروت، 8 أجزاء.